المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حـــول

مشروع قانون رقم 98-22
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق
اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة بالقاهرة
في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998)

الأمانة العامة مصلحة اللجان
الولاية التشريعية 2006/1997 السنة الثانية: 1999/1998 دورة أكتوبر 1998

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس
السادة الوزراء
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول دراستها لمشروع قانون رقم 98-22 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المكلة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998) ، وذلك خلال جلستها المنعقدة يوم الثلاثاء 5 يناير 1999 برئاسة السيد صوالحي بوزكري رئيس اللجنة وبحضور السيد **عبد السلام زنيند الوزير** المنتدب لدى وزير الدولة وزير الخارجية .

قبل أن أستعرض عليكم ملخصا لما راج داخل اللجنة ، أود أن أتقدم باسم أعضائها بخالص الشكر للسيد الوزير على ما قدمه من ايضاحات وبيانات حول هذه الاتفاقية .

لقد قدم السيد الوزير مذكرة توضيحية حول هذه الاتفاقية أبرز فيها أهميتها وأهدافها والتي يمكن اجمالها فيما يلي :

- انشاء منطقة للتبادل الحر بين المغرب وجمهورية مصر العربية في أجل أقصاه 12 سنة ابتداء من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

- الاعفاء الكلي والفوري للرسوم الجمركية والضرائب المطبقة على المنتوجات المغربية المصرية ذات الأثر المماثل .

- تحرير السلع المتبادلة بين البلدين من كل القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد باستثناء القيود المفروضة لأسباب دينية أو صحية أو أمنية .

- امكانية لجوء البلدين الى اتخاذ التدابير الوقائية في حالة دعم أو إغراق واردات أحدهما أو صعوبات في ميزان المدفوعات وفقا لمقتضيات اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية .

ومن مزايا هذه الاتفاقية أيضا :

- دعم منطقة التبادل الحر العربية الكبرى خاصة بعد اعلان كل من مصر والمغرب عن بدء اجراءات تطبيق البرنامج التنفيذي " لاتفاقية التيسير " وكذا تعزيز المبادلات التجارية الثنائية بين البلدين ، بالإضافة إلى الدور الفعال الذي ستلعبه بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين .

ملاحظات السادة المستشارين :

وبعد ذلك فتح باب المناقشة ، فتدخل عدد من السادة المستشارين معربين عن أملهم في أن تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها ، خاصة أن المبادلات التجارية مع الدول العربية محدودة جدا .

كما أثار أحد السادة المستشارين تحديد مدة 12 سنة لإنشاء منطقة التبادل الحر مما يوحي أن هذه الاتفاقية عبارة عن " تجربة " وتمنى أن يشمل هذا التبادل الحر جميع الميادين .

وأثار مستشار آخر موضوع نشر الاتفاقيات لأن مضمونها لايصل إلى المعنيين بالأمـــــر .

جواب السيد الوزير :

في معرض رده على ملاحظات السادة المستشارين شكر السيد الوزير المتدخلين ، وأوضح أن تحديد المدة في 12 سنة كافي بالنسبة لانشاء منطقة للتبادل الحر التجاري بين البلدين ، وتمنى أن تنسجم هذه الحقبة مع مسار الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوربـــي .

وبالنسبة للملاحظة الواردة بخصوص نشر الاتفاقيات ، أفاد السيد الوزير أن نشرها يتم بالجريدة الرسمية ، كما أن الوثائق التي تتعلق بالاتفاقيات توجد بوزارة الخارجية ، وزارة التجارة ، غرف الصناعة والتجارة .... وهي رهن اشارة جميع المهتمـــين .

وإثر ذلك طرح مشروع قانون رقم 22.98 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998) للتصويت فوافقت عليه اللجنة بالإجمـــاع .

مقرر اللجنة

عادل المعطي

نَص المشروع كما تقدمت به الحكومَة

مـشروع قانون رقم 22.98

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998)

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهوريـة مصـر العربية الموقـعة بالقاهـرة فـي 2 صفر 1419 (27 ماي 1998).

مذكرة توضيحية للسيد الوزير

* = * = * = *

* * *

الرباط في 1998/10/20

المملكة المغربية

وزارة والصناعة والتجارة

والصناعة التقليدية

التجارة والصناعة

مديرية العلاقات التجارية الدولية

مذكرة

حول

اتفاقية التبادل الحر بين المغرب وجمهورية مصر العربية

في إطار مسلسل مراجعة الإطار القانوني المنظم لعلاقاته التجارية الثنائية مع الدول الصديقة والشقيقة، لملاءمته مع تطورات الاقتصاد الوطني والتزاماته داخل منظمة التجارة العالمية، وقع المغرب بتاريخ 27 ماي 1998 على اتفاقية للتبادل الحر مع *جمهورية مصر العربية*.

وتنص هذه الاتفاقية على إنشاء منطقة للتبادل الحر بين البلدين في أجل أقصاه 12 سنة ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها.

و بموجب هذه الاتفاقية ، سيتم الإعفاء الكلي والفوري للرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتوجات المغربية والمصرية الواردتين في المرفقين "1" و "2" وذلك، مباشرة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ؛ فيما ستخضع قوائم أخرى للتفكيك التدريجي للرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل حسب جدول زمني كالتالي :

– بالنسبة للائحتين الواردتين في المرفقين (3) و(4):

* يتم التفكيك التدريجي سنويا، ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، بالنسبة للمواد ذات الفئات الجمركية المتراوحة ما بين 0 و25%، لتستفيد من الإعفاء الكلي بعد خمس سنوات.

* يتم التفكيك على مدى خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للمواد ذات الفئة الجمركية أكثر من 25%، لتصل في نهايتها إلى 25%.

أما بالنسبة لل25% المتبقية ، فسيتم وضع برنامج زمني لتحريرها ؛ على أن يكون حده الأقصى سبع سنوات ابتداء من السنة السادسة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

– بالنسبة للمرفقين (5) و(6): يتعلق الأمر بلائحتين سلبيتين تشملان البنود السلعية المؤجل تحريرها؛ على أن يتم البث فيهما لاحقا من طرف اللجنة المشتركة المغربية المصرية .

كما تنص الاتفاقية على تحرير السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد، باستثناء القيود المفروضة لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية.

ومن جهة أخرى، تقضي الاتفاقية بإمكانية لجوء البلدين إلى اتخاذ التدابير الوقائية في حالة دعم أو إغراق في واردات أحدهما أو صعوبات في ميزان المدفوعات أو ما يهدد بحدوث ذلك وفقا لمقتضيات اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية و الاتفاقيات الأخرى الملحقة بها .

وعند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ستلغي اتفاق التجارة و التفضيلات الجمركية المبرم بين البلدين بتاريخ 30 ماي 1988 ، وكذا البروتوكول الإضافي له الموقع بتاريخ 6 شتنبر 1995 وتحل محلهما.

وللإشارة، فقد تمت ، خلال المفاوضات بين الجانبين ، مراعاة القطاعات الحساسة في الاقتصاد الوطني ، حيث أن المنتوجات الفلاحية (البنود التعريفية من 1 إلى 24) لا تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية ، باستثناء بعض المنتوجات التي وردت ضمن اللائحتين "1" و "2" . كما تم الحرص على إدارج المنتوجات الحساسة (مثل النسيج) ضمن اللائحة التي لا تتمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية.

ورغبة منهما في مواكبة تطورات اقتصاد البلدين وكذا متطلبات التغيرات المستقبلية، التزم الطرفان المتعاقدان بمراجعة هذه الاتفاقية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ .

ومن جهة أخرى، وحرصا منهما على ضمان المنشأ المحلي للمنتجات المستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه، تم التوقيع على بروتوكول خاص بقواعد المنشأ يعد جزء لا يتجزأ من الاتفاقية. وينص على تحديد معيار المنشأ للمواد المتبادلة في إطار الاتفاقية و يتعلق الأمر :

أ – المنتجات المحصل عليها كليا في المغرب أو مصر؛

ب – التراكم الثنائي؛

ج – نسبة القيمة المضافة محليا و التي لا يجب أن تقل عن (40 %) بالنسبة للمواد التي يدخل في إنتاجها مدخلات مستوردة من بلد ثالث .

و تشكل هذه الاتفاقية دعما لمنطقة التبادل الحر العربية الكبرى، خصوصا وأن كلا من المغرب ومصر قد أعلنا عن بدء إجراءات تطبيق البرنامج التنفيذي لاتفاقية التيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

كما أن هذه الاتفاقية ستساهم لا محالة في تعزيز المبادلات التجارية الثنائية التي لا تعكس الإمكانات المتاحة في سوق البلدين وذلك بالرغم من الطفرة النوعية التي عرفها الحجم الإجمالي لهذه المبادلات سنة 1997 ؛حيث بلغ 268 مليون درهم مقابل 156 مليون درهم سنة 1996 . ويفسر هذا التطور الإيجابي على الخصوص بتحسن صادراتنا التي بلغت 115 مليون درهم؛ وهو رقم قياسي لم يسبق أن سجلته مبيعاتنا إلى هذا البلد.

ويرجع هذا الانتعاش إلى ارتفاع حجم مبيعاتنا من منتوجات البحر (59 مليون درهم) خاصة الرخويات التي بلغت 49,2 مليون درهم . وتمثل هذه المنتوجات وحدها 51% من مجموع صادراتنا إلى مصر سنة 1997 . أما باقي المواد المصدرة فهي: الرصاص الخام (18 مليون درهم)؛ مواد غذائية أخرى (15 مليون درهم)؛ زيت النفط (9 مليون درهم)؛ عجائن الورق (5 مليون

درهم) وإطارات وعجلات (1,2 مليون درهم) . وتجدر الإشارة إلى أن الرخويات و زيت النفط و عجين الورق والرصاص الخام، تصدر لأول مرة إلى جمهورية مصر سنة 1997 .

ورغم هذا التحسن، فلا زالت مبيعاتنا دون المستوى المطلوب إذ لا تتعدى 0,25 %من مجموع صادراتنا إلى الخارج سنة 1997.

أما الواردات (153 مليون درهم) ، فلم تتجاوز 0,20 % من مجموع وارداتنا سنة 1997حيث تتشكل كالآتي: مواد الغذائية (51 مليون درهم) ؛ مواد كيماوية (24 مليون درهم) ؛ منتجات من حديد أو صلب (12 مليون درهم) ؛ منتجات للتجهيزات الصناعية (9,5 مليون درهم)؛ أدوية (8 مليون درهم)؛ أسمدة كيماوية (7,6 مليون درهم) ؛ ومواد استهلاكية أخرى (30 مليون درهم).

واعتبارا لما سبق، ونظرا للدور الفعال الذي ستلعبه هذه الاتفاقية في فتح آفاق جديدة أمام المتعاملين الاقتصاديين لكلا البلدين سواء من حيث توسيع قاعدة المبادلات التجارية أو من حيث خلق فرص حقيقية للشراكة، فإن هذه الوزارة لا يسعها إلا أن تؤيد موافقة مجلس الحكومة على هذا المشروع .

وبهدف التنسيق بين برامج التخفيض التدريجي المنصوص عليها في اتفاقيات التبادل الحر التي أبرمها المغرب خلال السنوات الأخيرة، نحبذ أن تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالتزامن مع اتفاقات الشراكة المبرمة بين المغرب و كل من الاتحاد الأوربي والتجمع الأوروبي للتبادل الحر و كذا اتفاق التبادل الحر مع الأردن؛ وذلك لتشابه فترات التخفيض المتدرج في هذه الاتفاقيات.

نص اتفاقية التبادل الحر

بين المغرب ومصر

= * = * = *

* *

اتفاقية للتبادل الحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية،

- انطلاقا من روابط الأخوة العربية التي تربط بين شعبيهما والعلاقات العريقة القائمة بين بلديهما ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادي بينهما ودعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين ؛

- وإيمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بينهما من خلال صيغ جديدة تتلائم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحتين الدولية والإقليمية وفي إطار ميثاق جامعة الدول العربية ومبادئ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يقوم الطرفان تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر بينهما خلال فترة انتقالية مدتها (12 سنة) كحد أقصى ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ووفقا لمقتضيات الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لسنة 1994 والاتفاقيات الأخرى الملحقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

المادة الثانية

يتم إلغاء الرسوم الجمركية «رسوم الاستيراد» والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية والمعمول بها في البلدين بتاريخ فاتح يناير 1997 على السلع ذات المنشأ والمصدر المغربي والمصري المتبادلة بين البلدين على فتره 12 سنة كحد أقصى حسب الجدول الزمني التالي :

1 - يتم الإلغاء الكلي للرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ والمصدر المصري والمغربي الواردة في القائمتين (1) و (2) ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2 - يتم التخفيض (التفكيك) التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على المنتجات ذات المنشأ والمصدر المصري والمغربي طبقا لما يلي :

أ) البنود السلعية ذات الفئات الجمركية من (0 إلى 25 %) والتي يحصل عليها في البلدين رسوما جمركية ورسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل يتم التخفيض التدريجي عليها سنويا لتنتهي تماما بعد خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ وفقا للجدول المرفق رقم (3) للجانب المصري ورقم (4) للجانب المغربي ؛

ب) البنود السلعية ذات الفئات الجمركية (أكثر من 25 %) والتي يحصل عليها في البلدين رسوما جمركية ورسوما وضرائب أخرى ذات أثر مماثل يتم التخفيظ التدريجي عليها سنويا ولمدة خمس سنوات من بداية دخول الاتفاقية حيز النفاذ بنسب التخفيض الواردة بالجدول المرفق رقم (3) للجانب المصري ورقم (4) للجانب المغربي لتصل في نهايتها أقصى رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى ذات اثر مماثل للسلع المتبادلة بين البلدين (إلى 25 %) ؛

ج) تقوم اللجنة التجارية المشتركة بين البلدين بعد خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بوضع البرنامج الزمني لتحرير (نسبة ال 25 %) المتبقية للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل، على أن يكون حده الأقصى سبع سنوات تبدأ من السنة السادسة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ،

3 - تحدد القائمتان (5) و (6) البنود السلعية المؤجل تحريرها من الجانبين، على أن تعاد دراسة الترتيبات المطبقة على تلك البنود من طرف اللجنة التجارية المشتركة سنويا بغرض العمل على تحريرها.

المادة الثالثة

استثناء من أحكام المادة الثانية يتم لاحقا دراسة أسلوب تجارة السلع الزراعية الواردة ببنود التعريفة المنسقة في الفصول من (1) إلى (24).

المادة الرابعة

تعامل السلع ذات المنشأ والمصدر المغربي والمصري المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها.

المادة الخامسة

يتم تحديد وعاء (قاعدة) الضريبة على القيمة المضافة بالمغرب وضريبة المبيعات بمصر بالنسبة للمنتجات التي تستفيد من الإعفاءات الجمركية عند استيرادها دون احتساب الرسوم الجمركية (رسوم الإستيراد) والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقا لنسب الإعفاءات الواردة بالمادة الثانية من هذه الإتفاقية.

المادة السادسة

ترفق بالمنتجات ذات المنشأ والمصدر المحليين المصدرة من بلد أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر شهادة منشأ تصدر عن السلطات المختصة في البلد المصدر وتؤشر وتراقب من طرف السلطات المختصة في نفس البلد، وفقا لبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بهذه الاتفاقية.

المادة السابعة

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الإستيراد في كلا البلدين، ولا يجوز فرض أي قيود جديدة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ مع مراعاة ما ورد في المادة الحادية عشرة.

المادة الثامنة

أ) يقصد بالرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل، تلك المطبقة في كلا البلدين على السلع المستوردة في فاتح يناير 1997.

ب) ويقصد بالرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة في البلدين بتاريخ فاتح يناير 1997 ما يلي :

بالنسبة للمغرب، تشمل :

- الاقتطاع الجبائي على الاستيراد (بنسبة عادية 15 %) من قيمة البضائع لدى الجمارك ؛
- الضريبة شبه الجبائية (بنسبة 0,25 %) من قيمة البضائع لدى الجمارك،

وبالنسبة لمصر، تشمل :

- مقابل خدمات كشف وحصر وتصنيف السلع المستوردة وتتراوح نسبتها من (1 %) إلى (6 %) من قيمة البضائع للأغراض الجمركية،

ج) إذا تم أي تخفيض في الرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، فإن الرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المخفضة تحل محل تلك المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة التاسعة

لا يجوز فرض أي رسم جمركي (رسم استيراد) أو رسوم أو ضرائب أخرى ذات أثر مماثل جديدة على السلع المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة العاشرة

لا تسري الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة في أي من البلدين والمصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو المستوردة من بلد آخر.

المادة الحادية عشرة

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظورة إدخالها أو تداولها أو استخدامها في أي من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

كما لا يجب أن تستخدم هذه الضوابط والقيود كإجراء يؤثر بشكل غير مباشر على التجارة بين الطرفين.

المادة الثانية عشرة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون عبر كافة الوسائل فيما يتعلق بالتشريعات التقنية والمقاييس والتقييم لمطابقة المواصفات حسب الأعراف الدولية الخاصة بجودة المنتجات.

كما يتعهد الطرفان بإجراء مشاورات فورية في إطار اللجنة التجارية المشتركة بهدف إيجاد الحلول المناسبة حالة لجوء أحدهما إلى اتخاذ إجراءات تخلق أو من شأنها خلق حواجز تقنية للتجارة، ويعقد الطرفان اتفاقات حول الاعتراف المتبادل لتقييم المطابقة.

المادة الثالثة عشرة

تجرى تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأي عملة قابلة للتحويل ويسمح كل طرف بتحويل العملات المذكورة إلى بلد الطرف الآخر لتسوية المدفوعات المستحقة نتيجة المعملات التجارية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها في كل منهما.

المادة الرابعة عشرة

يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقا للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما وفي إطار التزام الطرفين مع منظمة التجارة العالمية.

المادة الخامسة عشرة

يحق لكل من الطرفين تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية واتفاقية الوقاية التي أسفرت عنها جولة أوروجواي طبقا للأحكام التي أوردتها هاتان الاتفاقيتان، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التي يقرر أي من الطرفين أنه تم استيرادها داخل أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة بالإنتاج المحلي وبحيث تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردات من الطرف الآخر، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين.

المادة السادسة عشرة

إذا واجه كل من المغرب أو مصر حالة دعم أو إغراق في وارداته من الطرف الآخر فإنه يمكن اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقا لأحكام اتفاقيتي الدعم والرسوم التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقتان باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين، مع إخطار الطرف الآخر بها.

المادة السابعة عشرة

إذا واجه أحد الطرفين مخاطر أو مشاكل أو خلل في ميزان المدفوعات أو ما يهدد بحدوث ذلك، يحق له اتخاذ الإجراءات المناسبة وذلك وفقا لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ويخطر الطرف المتضرر الطرف الآخر في الحين بهذه الإجراءات وعليه أن يحدد الجدول الزمني لإلغاء هذه الإجراءات.

المادة الثامنة عشرة

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع إبقاء أو إبرام اتفاقيات لإنشاء اتحادات جمركية أو مناطق للتجارة الحرة أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود وذلك وفقا للمادة الرابعة والعشرين والفصل الرابع من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لعام 1994 والالتزامات الناشئة عنها.

المادة التاسعة عشرة

- يتعهد الطرفان المتعاقدان بمراجعة هذه الاتفاقية طبقا لمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية الدولية، خاصة في إطار منظمة التجارة العالمية، والبحث في هذا الإطار عن إمكانيات تنمية وتعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التي لم يتم التطرق إليها بموجب هذه الاتفاقية ؛
- يتعهد الطرفان المتعاقدان بعد مضي خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بإعداد حصيلة تطور المبادلات التجارية بين البلدين واتخاذ الإجراءات الملائمة لتنمية هذه المبادلات ؛
- يعهد إلى اللجنة التجارية المشتركة المشار إليها في المادة العشرين بالنظر في إمكانية تقديم توصيات بهذا الخصوص وذلك بهدف إجراء مفاوضات في هذا الشأن ؛
- تخضع الاتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقا للإجراءات المعمول بها في كلا البلدين.

المادة العشرون

لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشاكل التي قد تثار أثناء التنفيذ، تنشأ لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين بالتجارة الخارجية في البلدين أو من ينوب عنهما، وتضم في عضويتها ممثلي الوزارات والجهات المعنية وتتولى المهام التالية :

- ضمان احترام تنفيذ التزامات الطرفين الخاصة بتحرير البضائع الواردة في اللوائح المرفقة بهذه الاتفاقية حسب الجدول الزمني الخاص بكل لائحة ؛
- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تقليص عدد السلع والبضائع المدرجة بالقائمتين (5) و (6) المؤجل تحريرهما ؛
- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل اقتراح توسيع مجالات هذه الاتفاقية طبقا للمادة التاسعة عشرة ؛
- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تطبيق التدابير الوقائية طبقا للمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة ؛
- تسوية الخلافات التي قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حول تأويل وتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة الحادية والعشرون

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ والقوائم والجداول من (1) إلى (6) المرفقة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على اللجنة التجارية المشتركة المشكلة وفقا للمادة (العشرون) من هذه الاتفاقية لمتابعة التنفيذ وذلك للبت فيها أو اقتراح آلية تسويتها.

المادة الثالثة والعشرون

تحل هذه الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ محل اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بين البلدين عام 1988 والبروتوكول الإضافي الموقع في 6 سبتمبر 1995.

وتظل الاتفاقيات الملغاة سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال نفاذها والتي لم تنجز عند تاريخ انتهاء العمل بهذه الاتفاقيات الملغاة في مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية إلى حيز النفاذ.

المادة الرابعة والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطار بتمام الاجراءات الدستورية في كلا البلدين.

المادة الخامسة والعشرون

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الديبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء المطلوب وتظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها وذلك بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة نفاذها والتي لم تنجز حتى تاريخ انهاء العمل بها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة القاهرة يوم 2 صفر 1419 هجرية، الموافق 27 ماي 1998 ميلادية، من أصلين لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة المملكة المغربية
العلمي التازي،
وزير الصناعة والتجارة
والصناعة التقليدية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية
د. أحمد جويلي،
وزير التجارة والتموين.

*

* *

مرفق رقم (1)

قائمة السلع المصرية المقرر إعفاؤها فوريا
من الجمارك المغربية

مسلسل	الصنـــــــــف	البند الجمركي المنسق.
1	بذور يانسون وشمر وكزبرة وكمون وكراوية وعرعر	09 09
2	صلصات كتش أب	مستخلص من 21 03 20
3	كاولين وغيره	25 07
4	أسمنت أبيض	25 23 21
5	فحم كوك	27 04
6	كبريتات الصوديوم	28 33 11 28 33 19
7	نترات أمونيوم	31 02 30
8	هلام (جيلاتين) غذائى وصناعى	مستخلص من 35 03 00
9	طوب حرارى محتوى على اكثر من 50٪ وزنا من عناصر المغنيسيوم (MG) معبرا عنها بـ MGO	مستخلص من 69 02 10
10	منتجات مسطحة بالدرفلة من حديد أو من صلب غير مخلوط مقاس عرضها 600 مم أو أكثر ، مدرفلة بالحرارة غير مكسوة أو مطلية	72 08
11	منتجات مسطحة بالدرفله من حديد أو من صلب غير مخلوط بعرض 600 مم أو أكثر مدرفلة على البارد غير مكسوة أو مطلية	72 09
12	منتجات مسطحة بالدرفله من حديد أو من صلب غير مخلوط بعرض أقل من 600 مم غير مكسوة أو مطلية	72 11
13	قضبان وعيدان من حديد أو صلب غير مخلوط (غير حديد البناء)	72 14 40 90
14	زوايا وأشكال خاصة من حديد أو صلب غير مخلوط	البنود من 72 16 10 حتى 72 16 60
15	ألمنيوم خـــــــام	76 01
16	مساحيق ورقائق من الومنيوم	76 03
17	أسلاك المنيوم يتجاوز مقطعها العرضى 7 مم	76 05 11 76 05 21
18	صفائح وألواح واشرطة من ألومنيوم يزيد سمكها عن 0.2 مم	76 06
19	أوراق من الزمنيوم لا يتجاوز سمكها 0.2 مم ليست مثبتة على حامل مجلفنة (مدرفلة) أوراق من المونيوم مطرقة أو مؤكسدة اصطناعيا فقط	76 07 11 76 07 19 10
20	أطقم بساتم (بستم ، شميز ، بنر وشيميز) من التى لايوجد لها مثيل فى الانتاج المحلى	84 09 91 84 09 99
21	مضخات سوائل	84 13

مسلسل	الصنـــــــــف	البند الجمركى المنسق
22	مضاغط من الانواع المستعملة فى وحدات التبريد	84 14 30
23	الات تكييف هواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة ، بما فى ذلك الالات التى لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة ما عدا الاجزاء	من 84 15 10 الى 84 15 83
24	الات ومعدات زراعية	84 32 84 33
25	محركات كهربائية حتى 18750 وات	85 01 10 85 01 20 85 01 31 10 85 01 31 99 85 01 40 85 01 51 85 01 52
26	مكانس كهربائية للاستعمال المنزلى	85 09 10
27	مصابيح وأنابيب كهربائية تضىء بتوهج الشعيرات عدا تلك العاملة بالاشعة فوق البنفسجية او الأشعة تحت الحمراء ، بطاقة لا تزيد عن 200 وات وبجهد يزيد على 100 فولت مصابيح للإنارة الاستضائية (فلورسنت) وأقطاب سالبة ساخنة (كاثود) ، تضىء بالتفريغ ماعدا المصابيح التى تضىء بالاشعة فوق البنفسجية	85 39 22 85 39 31
28	أجهزة لتصوير المستندات	90 09
29	أزرار كباسة واجزائها أزرار من معادن عادية غير مغطاة بمواد نسيجية قوالب أزرار وأجزائها ، أزرار أخرى ، أزرار غير تامة الصنع	96 06 10 96 06 22 96 06 30

مرفق رقم (2)

قائمة السلع المغربية المقرر إعفاؤها فوريا من الجمارك المصرية

مسلسل	الصنـــــــــف	البند الجمركى المنسق
1	أسماك طازجة أو مبردة أو مجمدة	03 02 03 03
2	حليب كامل بشكل مسحوق يحتوى على 28٪ من المواد الدسمة فى عبوات لا تقل عن 20 كجم صافى	04 02 21 91
3	فاصوليا ـ عـدس ـ لوبيـا	07 13 31 07 13 32 07 13 33 07 13 39 07 13 40
4	بذور الكـــلأ	12 09 26
5	مرغرين ماندة فى عبوات لا تقل عن 20 كجم صافى	15 17 10 90
6	أنشوجـة محضرة	16 04 16
7	البان الرضع الشبيهة بلبن الأم والبان الاطفال نصف الدسم أو الحمضية أو العلاجية	19 01 10 10
8	معجون الطماطم مركزة (صلصة)	20 02 90 90
9	دقيق ومسحوق اسماك لغير الاستهلاك البشرى	23 01 20
10	تفل شوندر وتفل قصب السكر وغيرها من نفايات صناعة السكر	23 03 20
11	جرافيت طبيعى	25 04
12	أتربة نزع الألوان أو إزالة المواد الدهنية (غاسول)	25 08 20
13	كبريتات باريوم طبيعى (بارتين)	25 11 10
14	تلك مجروش أو مسحوق (دستورى)	25 26 20 10
15	خامات الحديد ومركزاتها	26 01
16	خامات نحاس ومركزاتها	26 03 00
17	خامات الرصاص ومركزاتها	26 07
18	خامات زنك (توتياء) ومركزاتها	26 08 00
19	لقاحات	30 02 20 30 02 31 30 02 39

مسلسل	الصنـــــــــف	البند الجمركى المنسق
20	أدوية غير مهيأة للبيع بالتجزئة	30 03
21	فلين مكتل ومصنوعات من فلين مكتل	45 04
22	عجينة-خشب كيماوية مصنوعة بطريقة الصودا او الكبريتات	47 03
23	ألياف أكريليك	55 03 30
24	ألياف البولى بروبيلين	55 03 40
25	رصاص خام (معدن الرصاص)	78 01
26	أطقم بساتم كاملة مكونة من (بستم ، شميز، بنز ، شيميز) من التى لا يوجد لها مثيل من الانتاج الملحى	84 09 91 10 84 09 99 10
27	فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية متحدة مع مادة أخرى أو مؤلفة من طبقتين أو أكثر من معدن	84 84 10
28	معشقات (كلنشات)	من 87 08 93 90

مرفق رقم (3)

الجدول المصري للتخفيض التدريجي

الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية فى 1997/1/1 رسم الوارد+مقابل الخدمات	الاجمالى	السنـــة الأولى	السنـــة الثانية	السنـــة الثالثة	السنـــة الرابعة	السنـــة الخامسة
٪3+1٪	٪4	٪3	٪2	٪2	٪1	٪0
٪3+3٪	٪6	٪5	٪4	٪3	٪2	٪0
٪3+5٪	٪8	٪6	٪4	٪3	٪2	٪0
٪3+10٪	٪13	٪10	٪8	٪6	٪3	٪0
٪3+15٪	٪18	٪15	٪12	٪9	٪6	٪0
٪3+20٪	٪23	٪20	٪15	٪10	٪5	٪0
٪6+30٪	٪36	٪34	٪32	٪30	٪28	٪25
٪6+40٪	٪46	٪40	٪35	٪33	٪30	٪25
٪6+45٪	٪51	٪45	٪40	٪35	٪30	٪25
٪6+55٪	٪61	٪55	٪50	٪45	٪35	٪25

مرفق رقم (4)

الجدول المغربي للتخفيض التدريجي

مجموع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية فى 1997/1/1	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
٪2.5	٪0	٪0	٪0	٪0	٪0
٪10	٪8	٪6	٪4	٪2	٪0
٪17.5	٪14	٪10.5	٪7	٪3.5	٪0
٪25	٪20	٪15	٪10	٪5	٪0
٪32.5	٪30	٪28	٪26	٪25	٪25
٪40	٪36	٪32	٪28	٪25	٪25
٪50	٪45	٪40	٪35	٪30	٪25

مرفق رقم (5)

قائمة السلع المصرية المؤجل تحريرها
من قائمتي الاعفاءات الفورية والتخفيض التدريجي
للرسوم الجمركية المصرية

مسلسل	الصنـــــــــف	البند الجمركى المنسق
1	الدواجن المذبوحة وأحشاؤها واطرافها	من الفصل 2
2	الكحوليات	من الفصل 22
3	التبغ ومنتجاته	الفصل 24
4	المنسوجات والملابس الجاهزة ومصنوعاتها	من الفصل 50 الى الفصل 63
5	السيارات	من الفصل 87
6	قضبان وعيدان من حديد أو صلب المستعملة فى الخراسانة	من 14 72 من 15 72

مرفق رقم (6)

قائمة السلع المغربية المؤجل تحريرها
من قائمة الاعفاءات الفورية والتخفيض التدريجي
للرسوم الجمركية المغربية

مسلسل	الصنـــــــــــف	البند الجمركى المنسق
1	مسحوق ومتفجرات ومنتوجات الفيروسيريوم وخلائط الفيروسيريوم ومواد قابلة للاشتعال ما عدا عود الثقاب و موقدات الولاعات	الفصل 36 ماعدا 36 05 00 36 06 90 00 11
2	اطارات مجددة ، اطارات مستعملة	من 40 12
3	المنسوجات والالبسة الجاهزة ومصنوعاتها	من الفصل 50 الى الفصل 63
4	الالبسة المستعملة	63 09 00 00
5	السيـــارات	من الفصل 87
6	قضبان وعيدان من حديد أو صلب المستعملة فى الخراسانة	من 14 72 من 15 72

بروتوكول قواعد المنشأ الملحق باتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي :

(أ) التصنيع : كافة عمليات التشغيل أو التحويل بما في ذلك عمليات التجميع والتركيب أو عمليات إنتاجية محددة.

(ب) المادة : كل مكون، كل المواد الأولوية، كل العناصر أو كل المكونات أو كل جزء داخل في تصنيع أي منتج.

(ج) المنتج : المنتج الذي تم تصنيعه (المتحصل عليه) حتى ولو كان مدخلا إنتاجيا لعملية تصنيع أخرى.

(د) السلع والبضائع : كل من المواد والمنتجات.

(هـ) القيمة لدى الجمرك : القيمة المحددة طبقا للاتفاق المتعلق بتطبيق الفصل السابع من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لسنة 1994.

(اتفاق القيمة لدى الجمرك للمنظمة العالمية للتجارة).

(و) قيمة المواد الناشئة (ذات المنشأ) : قيمة هذه المواد كما هي محددة في النقطة (ج) المطبقة بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية.

(ز) سعر تسليم المصنع : هو السعر المدفوع للمصنع مقابل المنتج حيث تم القيام فيها بآخر عملية تكميل الصنع أو التحويل بما فيها قيمة جميع المواد المستخدمة مخصوم منها جميع الضرائب الداخلية والتي يمكن استرجاعها عند تصدير المنتج المتحصل عليه.

(ح) قيمة المواد الأجنبية : القيمة لدى الجمرك عند استيراد المواد الأجنبية غير ذات المنشأ الداخلة في عملية التصنيع، أو السعر الأول الممكن التحقق منه المؤدى عن هذه المواد في بلد الاستيراد إذا كانت قيمة هذه المدخلات غير معروفة أو غير محدودة وتكون هذه القيمة سيف (CIF).

(ط) الفصول والبنود والبنود الفرعية : هي الفصول والبنود والبنود الفرعية المستخدمة في التصنيفة الجمركية التي تكون النظام المنسق لتصنيف وتبنيد البضائع والمسمى في هذا البروتوكول بالنظام المنسق «H.S» أو «S.H».

(ي) «تصنيف» : يشير المصطلح إلى تصنيف المنتج أو المادة في بند محدد.

(ك) القيمة المضافة : تحسب بخصم المدخلات الأجنبية والتي تدخل في تصنيع المنتج النهائي (سيف - CIF) من سعر بيع السلعة تسليم باب المصنع.

(ل) الرسالة (الإرسالية) : المنتجات التي يتم إرسالها في وقت واحد من المصدر إلى المرسل إليه مصحوبة بوثيقة شحن واحدة.

الفصل الثاني

تحديد مفهوم المواد ذات المنشأ

المادة الثانية

معيار المنشأ

لأغراض تطبيق هذا البروتوكول :

1 - تعتبر ذات منشأ مغربي :

أ) المنتجات المتحصل عليها كليا في المغرب، طبقا للمادة الرابعة من هذا البروتوكول ؛

ب) المنتجات المتحصل عليها في المغرب والمتضمنة لمواد غير متحصل عليها كليا، شريطة أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين بالمغرب طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول.

2 - تعتبر ذات منشأ مصري :

أ) المنتجات المتحصل عليها كليا في مصر، طبقا للمادة الرابعة من هذا البروتوكول ؛

ب) المنتجات المتحصل عليها في مصر والمتضمنة لمواد غير متحصل عليها كليا، شريطة أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين بمصر، تبعا لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول.

المادة الثالثة

التراكم الثنائي

على الرغم مما ورد بالمادة الثانية أعلاه فالمنتجات ذات المنشأ المغربي بمقتضى هذا البروتوكول تعتبر كمواد ذات منشأ مصري إذا أدمجت في صنع منتج (منتوج) مصري ولا يشترط أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين شريطة أن تكون قد خضعت لتصنيع أو تحويل يفوق العمليات المشار إليها في المادة السادسة من هذا البروتوكول.

وعلى الرغم مما ورد بالمادة الثانية أعلاه فالمنتجات ذات المنشأ المصري بمقتضى هذا البرتوكول تعتبر كمواد ذات منشأ مغربي إذا أدمجت في صنع منتج (منتوج) مغربي ولا يشترط أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين، شريطة أن تكون قد خضعت لتصنيع أو تحويل يفوق العمليات المشار إليها في المادة السادسة من هذا البروتوكول.

المادة الرابعة

المنتجات المتحصل عليها كليا

1 - يعتبر ما يلي منتجات متحصل عليها كليا في كل من المغرب أو مصر :

أ) المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيهما أو من قاع بحارهما أو محيطاتهما.

ب) المنتجات النباتية التي تجنى أو تحصد في البلدين.

ج) الحيوانات الحية التي تولد وتربى في البلدين.

د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية المرباة في البلدين.

هـ) منتجات القنص أو الصيد الممارسة في البلدين.

و) منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر بواسطة سفنهما.

ز) منتجات المواد المشار إليها في الفقرة «و» أعلاه المصنوعة خصيصا على ظهر «السفن المصانع» التابعة لهما.

ح) المواد المستعملة والتي لا تصلح إلا لاسترجاع المواد الأولية.

ط) الفضلات الناتجة عن العمليات الصناعية المنجزة بهما.

ي) المنتجات المستخرجة من أراضيهما أو باطن أراضيهما المائية الواقعة خارج مياههما الإقليمية ما دامتا يمارسان لغرض الاستغلال حقوقا فقط على هذه الأرض أو باطن هذه الأرض.

ك) البضائع المصنعة بصفة خاصة من المنتجات المشار إليها من «أ» إلى «ي».

المادة الخامسة

طرق تحديد المنشأ

لتطبيق أحكام المادة الثانية (فقرة ب) لتحديد منشأ السلع المصنعة لدى أي من الطرفين والتي يدخل في إنتاجها مدخل (مدخلات) من منشأ طرف ثالث يتم الأخذ بمعيار نسبه القيمة المضافة المحلية لتحديد قواعد المنشأ لهذه السلع بحيث لا يقل عن (40 %).

وتحسب نسبه القيمة المضافة على النحو التالي : -

$$\text{نسبه القيمة المضافة المحلية} = \frac{\text{القيمة النهائية للسلع باب المصنع صافية من الرسوم والضرائب} - \text{قيمة المواد الأجنبية المستوردة الداخلة في التصنيع C.I.F}}{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع صافية من الرسوم والضرائب}} \times 100$$

ويؤخذ بمعيار نسبه القيمة المضافة كأساس وفق أحكام هذا البروتوكول مع الأخذ في الإعتبار أي من المعيارين التاليين :

أ) معيار تغيير التصنيف الجمركي على أن يتضمن بشكل واضح البنود والبنود الفرعية.

ب) معيار عمليات التصنيع على أن يذكر بدقة العملية التي تحدد منشأ السلع المعنية.

المادة السادسة

التصنيع أو التحويل غير الكافي

تعتبر عمليات التصنيع أو التحويل الآتية غير كافية لإضفاء صفة المنشأ سواء حدث تغيير في بند التعريفة أم لم يحدث :

أ) العمليات اللازمة إلى حفظ المواد في حالتها الطبيعية أثناء النقل أو التخزين (تهوية، نشر، تجفيف، تبريد، الوضع في الماء المالح، المكبرت أو المختلط بمواد أخرى، إزالة الأجزاء الفاسدة والعمليات المتشابهة).

ب) العمليات البسيطة (كالتنظيف، الغربلة، الفرز، الغسل، التصنيف التناسق، بما في ذلك وضع البضائع في مجموعات، التنظيف، الطلاء التقطيع... إلخ).

ج) تغيير التغليف، تجميع وتقسيم الطرود.

د) العمليات البسيطة للتعبئة في الزجاجات والقوارير والأكياس والعلب وتثبيت البطاقات على القنينات، وما شابهها من عمليات التغليف البسيطة.

هـ) وضع العلامات على السلع أو مواد تغليفها وماشابهها من دلالات التمييز.

و) عمليات خلط المواد البسيطة حتى ولو كانت من أصناف مختلفة بحيث لا تتوفر فيها الشروط الواردة في البروتوكول لحصوله على صفة المنشأ المغربي أو المصري.

ز) عمليات الجمع البسيطة الهادفة إلى تكوين منتج متكامل.

ح) تراكم عمليتين أو أكثر من العمليات المشار إليها من «أ» إلى «ز».

ط) ذبح الحيوانات.

المادة السابعة

المجموعات

طبقا لمفهوم القاعدة العامة الثالثة من النظام المنسق تعتبر ذات منشأ كمجموعات متناسقة تلك المكونة من مواد ذات منشأ وأخرى غير ذات منشأ المجموعات المتناسقة شريطة أن تكون من المواد الداخلة في تكوينها ذات منشأ، أو أن تكون قيمة المواد غير ذات المنشأ الداخلة في إنتاجها لا تفوق 15 % من السعر عن الخروج من المصنع للمجموعة المتناسقة.

المادة الثامنة

العناصر الحيادية

لتحديد المنشأ المغربي أو المصري للمنتجات، ليس من الضروري تحديد منشأ الطاقة الكهربائية، الوقود، المنشآت والتجهيزات، الآلات والأدوات المستخدمة للحصول على المنتج.

الفصل الثالث

المادة التاسعة

النقل المباشر

إن نظام الإعفاء المنصوص عليه في الاتفاق يطبق فقط على المنتجات والمواد التي تم نقلها بين المغرب ومصر بدون المرور عبر أرض بلد آخر.

غير أن المواد ذات المنشأ المغربي أو المصري والتي تشكل إرسالية (رسالة) واحدة يمكن أن تحافظ على منشئها الأصلي ولو تم نقلها عبر أرض دول أخرى، مع إمكانية المسافنة (نقلها) أو التخزين المؤقت بشرط بقاء تلك المنتجات تحت مراقبة السلطات الجمركية لبلد العبور وألا تطرأ عليها أية عمليات أخرى غير ما تعلق بعمليات التفريغ أو إعادة الشحن أو كل عملية أخرى تهدف صيانتها.

يتم إثبات النقل غير المباشر أو العبور بالإدلاء للسلطات الجمركية لبلد الإستيراد :

- بسند النقل المنجز في بلد التصدير ؛
- وبشهادة صادرة من طرف السلطات الجمركية لبلد العبور، (الترانزيت) تتضمن وصفا دقيقا للبضاعة، تاريخ تفريغ وإعادة شحن هذه البضائع، والظروف التي مرت بها هذه المنتجات أثناء تواجدها ببلد العبور.

وفي حالة عدم وجود ما سبق، يتم الإكتفاء بأي مستند يعتمد من طرف السلطات الجمركية لبلد الإستيراد.

الفصل الرابع

إثبات المنشأ

المادة العاشرة

المنتجات ذات المنشأ المغربي أو المصري وفق مفهوم هذا البروتوكول والمتبادلة بين الطرفين يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقا للنموذج المعتمد (المرفق) مستوفية جميع بياناتها.

المادة الحادية عشرة

إجراءات إصدار شهادة المنشأ

1 ـ شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ المغربي تصدر ويتم التصديق على مضمونها من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

2 ـ شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ المصري تصدر ويتم التصديق على مضمونها من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

3 ـ تصدر السلطات المختصة للدولة المصدرة، شهادة المنشأ بناء على طلب كتابي من المصدر أو من ينوب عنه رسميا وتحت مسؤوليته.

4 ـ على المصدر أو من ينوب عنه استيفاء كافة خانات شهادة المنشأ بشكل واضح ويجب أن تكتب البيانات ووصف المنتجات في الساحة المخصصة لذلك وبدون ترك مساحات أو سطور بيضاء وإذا لم تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير.

5 ـ يتعين على المصدر المتقدم بطلب لإصدار شهادة المنشأ تقديم المستندات التي تساعد على إستيفاء باقي متطلبات البروتوكول وذلك عند طلب من السلطات المختصة بإصدار شهادة المنشأ.

6 ـ تصدر شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة بإصدار شهادة المنشأ إذا كانت المنتجات أو السلع المصدرة مكتسبة صفة المنشأ وتستوفي كافة المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.

7 ـ كتابة تاريخ إصدار شهادة المنشأ في المربع المخصص له في الشهادة.

8 ـ يتم إصدار شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة عند التصدير تنفيذا أو تأكيدا لعملية التصدير.

المادة الثانية عشرة

إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي

يمكن إصدار شهادة المنشأ بعد تصدير المنتجات بصفة إستثنائية وذلك في حالة :

1 ـ عدم إصدارها في الوقت المناسب للتصدير بسبب أخطاء، إغفال غير مقصود في الشهادة، ظروف خاصة، أو إذا ثبت لدى السلطات المختصة أنه قد تم إصدار شهادة المنشأ إلا أنها لم تقبل عند الإستيراد لأسباب فنية (تقنية).

2 ـ يجب على المصدر إيضاح مكان وتاريخ التصدير للمنتجات التي تتعلق بها الشهادة في إستمارة الطلب وكذلك أسباب هذا الطلب.

3 ـ يجب تظهير شهادة المنشأ باللغة العربية بعبارة (أصدرت بأثر رجعي).

المادة الثالثة عشرة

إصدار نسخة مطابقة لشهادة المنشأ

1 ـ في حالة سرقة، ضياع أو تلف شهادة المنشأ، يمكن للمصدر أن يطلب من السلطات المختصة التي أصدرت الشهادة الأولى نسخة مطابقة على أساس مستندات التصدير التي توجد بحوزتها.

2 ـ يجب تظهير النسخة المطابقة للشهادة باللغة العربية بعبارة «صورة طبق الأصل» من الشهادة التي سبق إصدارها على أن تحمل هذه النسخة نفس تاريخ شهادة المنشأ الأولى ويؤخذ بهذا التاريخ عند احتساب الآجال لصلاحية شهادة المنشأ

المادة الرابعة عشرة

صلاحية شهادة المنشأ

1 ـ صلاحية شهادة المنشأ أربعة أشهر تحتسب من تاريخ إصدارها من الدولة المصدرة ويجب تقديمها خلال هذه الفترة للسلطات المختصة للدولة المستوردة.

2 ـ السماح بقبول شهادات المنشأ المقدمة للسلطات المختصة للدولة المستوردة بعد إنقضاء مدة صلاحية الشهادة من أجل تطبيق النظام التفضيلي وذلك عند تعذر تقديمها قبل الموعد النهائي المحدد إما لقوة قاهرة أو ظروف استثنائية تقبلها الدولة المستوردة.

3 - يمكن للسلطات الجمركية المختصة للدولة المستوردة قبول شهادات المنشأ في حالة تقديمها بعد الموعد المحدد لها إذا كان قد تم تسليم المنتجات قبل الموعد المحدد.

المادة الخامسة عشرة

تقديم شهادة المنشأ

تقدم شهادة المنشأ للسلطات المختصة للدولة المستوردة وفقا للإجراءات التي تطبقها كل دولة محررة باللغة العربية طبقا للنموذج المعمول به في اطار جامعة الدول العربية وأن يرفق معها صورة من البيان الجمركي المقدم للسلع مشمول ببيان شهادة المنشأ.

المادة السادسة عشرة

حفظ المستندات

1 - يحتفظ المصدر المتقدم بالطلب لإصدار شهادة المنشأ بالمستندات لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

2 - تحتفظ السلطات المختصة للدولة المصدرة والتي أصدرت شهادة المنشأ باستمارة الطلب وباقي المستندات لمدة 3 سنوات على الأقل.

3 - تحتفظ السلطات المختصة للدولة المستوردة بشهادة المنشأ وبيان الفاتورة المقدمة إليها لمدة 3 سنوات على الأقل.

المادة السابعة عشرة

الإختلافات والأخطاء الشكلية

1 - إن اكتشاف إختلافات بسيطة بين البيانات المدرجة في شهادة المنشأ والمستندات المقدمة لمكتب الجمارك بقصد إستيفاء إجراءات إستيراد البضائع لا تؤدي تلقائيا إلى عدم صلاحية الشهادة إذا ثبت أنها مطابقة للبضائع الواردة (المستوردة).

2 - لا ترفض شهادة المنشأ بسبب الأخطاء الشكلية الواضحة مثل أخطاء الطباعة إذا كانت هذه الأخطاء لا تؤدي إلى شكوك حول صحة البيانات المتضمنة في هذه الوثيقة.

الفصل الخامس

التعاون الإداري

المادة الثامنة عشرة

النماذج والأختام

1 - يجب أن تزود الجهات المختصة التي تصادق على شهادات المنشأ في كلا البلدين الطرفين بعضها البعض بنماذج من التوقيعات والأختام المستخدمة المعدة للتصديق على شهادات المنشأ وكذلك عناوين السلطات المختصة المسؤولة عن تأكيد صحة هذه الشهادات وبيانات الفواتير وذلك عن طريق الجهات المسؤولة.

2 - لضمان التطبيق السليم والصحيح لهذا البروتوكول تساعد مصر والمغرب إحداهما الأخرى في التحقق من صحة شهادات المنشأ أو بيانات الفواتير ودقة وصحة المعلومات بها وذلك من خلال الادارات المختصة.

المادة التاسعة عشرة

التحقق من إثبات المنشأ

1 - تتم المراقبة اللاحقة لأدلة إثبات المنشأ بإتباع أسلوب العينة عند وجود أسباب واضحة للشك لدى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد في صحة المستندات أو حول صفة المنشأ للمواد المذكورة أو إستيفائها للشروط الواردة في هذا البروتوكول.

2 - لتطبيق مقتضيات الفقرة (1) أعلاه تعيد السلطات المختصة لبلد الاستيراد شهادة المنشأ وصور من هذه المستندات للسلطات المختصة في بلد التصدير مع إعطائها عند الاقتضاء الأسباب الجوهرية والشكلية وذلك لمساندة طلب التحقيق (المراجعة).

3 - في حالة إتخاذ السلطات المختصة للدولة المستوردة قرارا بوقف المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية أثناء فترة إنتظار المراجعة، يعرض على المستورد الإفراج عن البضائع مع عدم الإخلال بالإجراءات التحفظية التي تراها مناسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

4 - يتم إخطار السلطات المختصة التي طلبت المراجعة بنتائجها في أقرب فرصة ممكنة وفي أجل أقصاه 3 أشهر قابلة للتمديد لفترة مماثلة عند الاقتضاء ويجب أن توضح هذه النتائج مدى صحة المستندات وما إذا كانت المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ مغربي أو مصري ومستوفاة لكافة متطلبات هذا البروتوكول.

5 - في حالة وجود شك معقول وعدم وجود رد خلال المدة المذكورة أعلاه من تاريخ طلب المراجعة أو في حالة عدم تضمن الرد لمعلومات كافية عن مدى صحة المستند أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، تقوم السلطات الجمركية المختصة برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات إلا في حالات إستثنائية.

المادة العشرون

المناطق الحرة

يتخذ الطرفان جميع الإجراءات الضرورية لضمان عدم إستبدال المنتجات المتبادلة والمغطاة بشهادة منشأ والتي تمر خلال عملية نقلها داخل منطقة حرة متواجدة بإقليم أحد الطرفين بمنتجات أخرى ولا يتم إخضاعها لعمليات خلاف العمليات العادية التي تقوم بالحفاظ عليها بشكلها الطبيعي، وعلى المستورد أن يتقدم بشهادة تثبت ذلك.

المادة الحادية والعشرون

التشاور

تعظيما لاستفادة الطرفين يراعى أن يتم التشاور بينهما مستقبلا لمواءمة قواعد المنشأ مع ما سوف يتم الاتفاق عليه بين كل منهما وأي من التجمعات الاقتصادية الدولية والإقليمية وذلك بما لا يخل بالتزامات أي منهما تجاهها.

المادة الثانية والعشرون

العقوبات

تطبق السلطات المختصة طبقا للقوانين السارية في كل منهما عقوبات على كل شخص أنجز أو أمر بإنجاز وثيقة متضمنة لمعطيات غير صحيحة بهدف منح المنتجات المعاملة التفضيلية.

المادة الثالثة والعشرون

تسوية المنازعات

في حالة وجود خلافات أو نزاعات تتعلق بالمراقبة اللاحقة لأدلة المنشأ المنصوص عليها في هذا البروتوكول والتي لا يمكن تسويتها بين السلطات المختصة تحال هذه الخلافات إلى اللجنة التجارية المشتركة الدائمة لدراستها واقتراح الإجراءات اللازمة لمواجهتها وعدم تكرارها بما في ذلك حظر التعامل مع المصدر الذي يثبت إخلاله المتعمد بقواعد المنشأ وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح السارية في كلا البلدين على أن يتم إخطار الجانب الآخر بهذه الإجراءات في حينه وفي كل الحالات فإن تسوية النزاعات بين المستورد والسلطات الجمركية المختصة بالدولة المستوردة تبقى خاضعة للتشريع الوطني لهذه الدولة.

المادة الرابعة والعشرون

لجنة التعاون الإداري

1 ـ تشكل لجنة التعاون الإداري ويعهد إليها متابعة التطبيق الصحيح والموحد لهذا البروتوكول وكذا إنجاز كل مهمة أخرى في مجال المنشأ التي يمكن تكليفها بها.

2 ـ تشكل اللجنة من خبراء مختصين من كلا البلدين.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز للجنة التجارية المشتركة اتخاذ قرار بالتعديل في بنود هذا البروتوكول.

المادة السادسة والعشرون

يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من إتفاقية منطقة التجارة الحرة بين المغرب ومصر الموقعة بتاريخ 27 ماي 1998.

المادة السابعة والعشرون

الملحقات

تشكل ملحقات هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ منه ويمكن للجنة المشتركة اقتراح تعديلات في هذا الشأن.

المادة الثامنة والعشرون

تطبيق البروتوكول

تتخذ كل من المغرب ومصر كل من جهته التدابير اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول.

حرر ووقع في مدينة القاهرة بتاريخ 2 صفر 1419 هجرية، الموافق 27 مايو 1998 ميلادية، من أصلين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة
المملكة المغربية :
العلمي التازي،
وزير الصناعة والتجارة
والصناعة التقليدية.

عن حكومة
جمهورية مصر العربية :
د. أحمد جويلي،
وزير التجارة والتموين.